

Distr.: General
24 December 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون
البند ١٤٣ من جدول الأعمال

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات
الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا
السابقة منذ عام ١٩٩١

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد جاستن كيسوكا (جمهورية تنزانيا المتحدة)

أولا - مقدمة

١ - بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أن تدرج البند المعنون "تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١" في جدول أعمال دورتها السابعة والستين وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ - وقد نظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلستها ٢٠ و ٢٢ المعقودتين في ١٧ و ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. ويرد ما أدلى به من بيانات وأبدي من ملاحظات خلال نظر اللجنة في هذا البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/67/SR.20 و ٢٢).



الرجاء إعادة استعمال الورق

110213 290113 13-21294 (A)



- ٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند الوثائق التالية:
- (أ) تقرير الأداء الأول للأمين العام عن ميزانية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة عن فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (A/67/595)؛
- (ب) تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (A/67/5/Add.12، الفصل الثاني)؛
- (ج) التقرير ذو الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/67/646).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/67/L.16

- ٤ - كان معروضا على اللجنة في جلستها ٢٢ المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر، مشروع قرار بعنوان "تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١" (A/C.5/67/L.16)، قدمه رئيس اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية نسقها ممثل إكوادور.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، اقترح ممثل الاتحاد الروسي شفويا إدخال تعديل على مشروع القرار بحيث تُحذف عبارة "رهنًا بأحكام هذا القرار" الواردة في الفقرة ٢ من المنطوق وتُضاف الفقرات الأربع الجديدة التالية إلى المنطوق:
- "تُشير إلى قرارها ٢٢٥/٥٥ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات من أجل تقييم الخبراء المستقلين لكفاءة المحكمة وأدائها، وذلك بهدف ضمان تقليص حجم القوة العاملة في الوقت المناسب والانتقال إلى الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين؛
- "تقرر عدم الإحاطة علما بقاعدة الموارد للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، على نحو ما طُلب منها في الفقرة ١٩ من تقرير الأمين العام ذي الصلة بالموضوع؛
- "تطلب إلى الأمين العام أن يكفل انتقال المحكمة من دورة الميزانية لفترة السنتين إلى دورة ميزانية سنوية فيما يتصل بإنجاز عملها مستقبلا والانتقال إلى آلية تصريف الأعمال المتبقية؛
- "تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم مقترحاته فيما يتعلق بالميزانية المقبلة للمحكمة لعام ٢٠١٤ فقط، على أساس الاعتمادات الموافق عليها لعام ٢٠١٢".

٦ - وفي الجلسة ٢٢ أيضا، طلب ممثل السويد إجراء تصويت مسجل على التعديل الذي اقترحه ممثل الاتحاد الروسي.

٧ - وفي الجلسة نفسها، رُفض التعديل المقترح بتصويت مسجل بأغلبية ٥٩ صوتا مقابل ١٧ صوتا، وامتناع ٥٨ عضوا عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإريتريا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وترينيداد وتوباغو^(١)، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وزامبيا، وزمبابوي، وسيراليون، وصربيا، والصين، وطاجيكستان، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، ونيكاراغوا، واليمن

المعارضون:

الأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتركيا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين^(١)، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان

الممتنعون عن التصويت^(١):

الأرجنتين، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأوغندا، وأوكرانيا، وباراغوايا الجديدة، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، وبيروني دار السلام، وبنغلاديش، وبوتسوانا، وتايلند، وتوغو، وتونس، وجامايكا، والجزائر، والجمهورية العربية الليبية، وجمهورية تنزانيا المتحدة،

(١) أشار وفدا ترينيداد وتوباغو وسانت فنسنت وجزر غرينادين في وقت لاحق إلى أنهما كانا يعترضان الامتناع عن التصويت.

والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، وساموا، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسودان، والعراق، وعمان، وغيانا، والفلبين، وقطر، وقيرغيزستان، والكاميرون، والكونغو، والكويت، وكينيا، وليبيريا، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وميانمار، وناميبيا، والنيجر، ونيجيريا، وهاييتي، والهند، وهندوراس، واليابان

٨ - وفي الجلسة ٢٢ أيضا، طلب ممثل الاتحاد الروسي إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار ككل.

٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار ككل بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٥ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع ١٢ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٠). وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون^(٢):

الأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتونس، وجامايكا، والجزائر، والجمهورية العربية الليبية، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، وجورجيا، وجيبوتي، والداغمر، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وساموا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وشيلي، والعراق، وعمان، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، وكرواتيا،

(٢) أشار وفد فييت نام في وقت لاحق إلى أنه كان يعترم التصويت تأييدا لمشروع القرار.

وكمبوديا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو،
والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليتوانيا، وليختنشتاين،
ومالطة، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة
العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا،
وموريتانيا، وموريشيوس، وموناكو، وميانمار، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال،
والنيجر، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهابتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا،
والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، وإكوادور، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس،
والجمهورية العربية السورية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وسيراليون،
وصربيا، والصين، وفترويل (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، ونيكاراغوا

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

١٠ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

**تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة
للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ
عام ١٩٩١**

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأداء الأول للأمين العام عن ميزانية المحكمة الدولية
ليوغوسلافيا السابقة عن فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣^(١)، وتقرير مجلس مراجعي الحسابات
عن المحكمة وما ورد فيه من توصيات^(٢)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة
والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٣)،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣٥/٤٧ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ المتعلق بتمويل
المحكمة وقرارها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٣٩/٦٦ المؤرخ
٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأداء الأول للأمين العام عن ميزانية المحكمة الدولية
ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣^(١)؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون
الإدارة والميزانية^(٣)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - **تحيط علماً** بتوصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره^(٢)،
وتشدد في هذا الصدد على ضرورة تنفيذ تلك التوصيات في الوقت المناسب باعتبار ذلك
مسألة ذات أولوية؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل قيام المحكمة بإعداد وتقديم خطة عمل
موحدة، حسب الاقتضاء، بحلول ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣ لإدارة إنجاز أعمالها والانتقال
إلى الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين بحلول نهاية عام ٢٠١٤؛

(١) A/67/595.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥ لام (A/67/5/Add.12)،
الفصل الثاني.

(٣) A/67/646.

- ٥ - **تكرر طلباتها** إلى الأمين العام الواردة في الفقرتين ٧ و ٨ من الجزء الثاني من قرارها ٢٣٩/٦٦ بشأن المسائل المتصلة باستقدام الموارد البشرية وإدارتها؛
- ٦ - **تشير** إلى الفقرة ١٧ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، أن يكفل التنفيذ الفعال لاستراتيجية الإنجاز للمحكمة؛
- ٧ - **ترحب** بالجهود التي يواصل الأمين العام بذلها لتسهيل اختيار موظفي المحكمة الذين قد يجري تقليص عددهم، أمثالا لنظامي الموظفين الإداري والأساسي الحاليين؛
- ٨ - **تكرر التأكيد** على الفقرة ٧ من قرارها ٢٥٢/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛
- ٩ - **تقرر** إرجاء مواصلة النظر في إعادة تقدير التكاليف المتعلقة بالوظائف لمراعاة التوقعات المتعلقة بمعدلات التضخم وأسعار الصرف، وتسويات التكاليف القياسية المتعلقة بالمرتبات، والتكاليف العامة للموظفين، ومعدلات الشغور لعام ٢٠١٣، إلى حين النظر في تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، لكفالة اتساق الاعتمادات مع النفقات الفعلية المتعلقة بالوظائف؛
- ١٠ - **تقرر أيضا** أن يرصد للحساب الخاص للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، اعتماد منقح بمبلغ إجماليه ٢٨٣ ٠٦٧ ٧٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٢٥٢ ٠٣٦ ٤٠٠ دولار) لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، على النحو المبين في مرفق هذا القرار؛
- ١١ - **تقرر كذلك** أن تقسم بين الدول الأعضاء، وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠١٣، مبلغا إجماليه ٨٢٥ ٢٧٤ ٧١ دولارا (صافيه ٦٢٥ ٣١٤ ٦٣ دولارا)، يشمل مبلغا إجماليه ٦٧٥ ٦٧٠ ١٠ دولارا (صافيه ٩٢٥ ٦٨٥ دولارا)، يمثل الزيادة في الأنصبة المقررة؛
- ١٢ - **تقرر** أن تقسم بين الدول الأعضاء، وفقا لمعدلات الأنصبة المقررة المطبقة على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠١٣، مبلغا إجماليه ٨٢٥ ٢٧٤ ٧١ دولارا (صافيه ٦٢٥ ٣١٤ ٦٣ دولارا)، يشمل مبلغا إجماليه ٦٧٥ ٦٧٠ ١٠ دولارا (صافيه ٩٢٥ ٦٨٥ دولارا)، يمثل الزيادة في الأنصبة المقررة؛

١٣ - **تقرر أيضا أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ١١ و ١٢ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤٠٠ ٩٢٠ ١٥ دولار، ويشمل مبلغ ٨٠٩ ٥٠٠ دولار، الذي يمثل الزيادة في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقررة للمحكمة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.**

المرفق

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة
للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام
١٩٩١ لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

المبلغ الإجمالي	المبلغ الصافي	(بدولارات الولايات المتحدة)
الاعتماد الأولي لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (القرار ٢٣٩/٦٦)	٢٨١ ٠٣٦ ١٠٠	٢٥٠ ٨١٤ ٣٠٠
تقرير الأداء الأول لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (A/67/595)		
التقديرات المنقحة استناداً إلى التجربة الفعلية المستفادة من النفقات المتصلة بالوظائف وآخر التوقعات المتعلقة بالأسعار	٢٩٠ ١٣٣ ٢٠٠	٢٥٨ ١٠٣ ١٠٠
التقديرات المنقحة استناداً إلى النفقات الفعلية المتصلة بالوظائف	٢٨٣ ٠٦٧ ٧٠٠	٢٥٢ ٠٣٦ ٤٠٠
الاعتماد الذي أوصت به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/67/646)	٢٨١ ٠٣٦ ١٠٠	٢٥٠ ٨١٤ ٣٠٠
الاعتماد المنقح لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ الذي أوصت به اللجنة الخامسة	٢٨٣ ٠٦٧ ٧٠٠	٢٥٢ ٠٣٦ ٤٠٠
الإيرادات المقدرة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣	(٥٠٠ ٢٩٩)	(٥٠٠ ٢٩٩)
الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٢	(١٤٠ ٣٦٨ ٣٠٠)	(١٢٥ ٢٥٧ ٤٠٠)
الرصيد الذي سيقسم بين الدول لعام ٢٠١٣	١٤٢ ٥٤٩ ٦٥٠	١٢٦ ٦٢٩ ٢٥٠
ويشمل:		
الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقاً لجدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠١٣	٧١ ٢٧٤ ٨٢٥	٦٣ ٣١٤ ٦٢٥
الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقاً لمعدلات الأنصبة المقررة المطبقة على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لعام ٢٠١٣	٧١ ٢٧٤ ٨٢٥	٦٣ ٣١٤ ٦٢٥